

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 2017 - 2018
















جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

2018 - 2017

www.kwaaa.org





قائمة المحتويات

		O	0
الصفحة	البيــان		
4	مقحمة		1
7	رسالة رئيس مجلس الإدارة		2
9	أعضاء مجلس الإدارة	•••••	3
10	مبادئ الحوكمة الرشيدة		4
11	حوكمة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية		5
12	الجمعية العمومية		6
13	مجلس الإدارة		7
13	تشكيل مجلس الإدارة	7.1	
13	انتخابات أعضاء مجلس الإدارة	7.2	•
14	صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة	7.3	
15	تنظيه, وسير عمل مجلس الإدارة	7.4	
16	رئيس مجلس الإدارة	7.5	
17	حقوق أعضاء مجلس الإدارة	7.6	
17	التدريب والتطوير المهني المستمر	7.7	
17	الفعالية	7.8	
18	لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية	7.9	
21	سياسة الأجور والهكافآت		8
22	نظام الرقابة الداخلية		9
22	مبادئ ومعايير السلوك المهني		10
23	تضارب المصالح ومعاملات الأطراف ذات الصلة		11
23	الإفصاح والشفافية		12
23	الإبلاغ عن الفساد		13
23	أصحاب المصلحة		14
24	الخصوصية		15
24	صيانة الدليل		16
24	جزاءات عدم الالتزام بأحكام الدليل		17
24	ملحقات		18
25	إستبيان لقياس محى تطبيق قواعد ونظم, الحوكمة الرشيدة	18,1	
33	قواعد وميثاق شرف مزاولة مهنة مراقبة الحسابات	18,2	
1/1			

1 مقدمة:

تأسست جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ج م, م, ك "الجمعية") في فبرير من عام, 1973، بهدف تطوير المعارف والخبرات في مجال المحاسبة، عبر القيام, بالحراسات والابحاث، وتقديم, الاستشارات وتباحل المعلومات في هذا المجال. تم, إعلان قيام, الجمعية من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ولمدة غير محدودة. يقع مقر الجمعية في مدينة الكويت، وهي الجمعية رقم, 57 التي يتم, تأسيسها بين أندية وجمعيات النفع العام.

تسعى الجمعية لتحقيق عدد من الأهداف، من بينها:

- رفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للأعضاء.
- الدفاع عن حقوقهم, وتيسير سبل العمل وضمان مستقبلهم, عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة.
- تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم, على تباحل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم، ومؤتمراتهم.
- العمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين المحاسبة.
- المساهمة في تنظيم, قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص خوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين.
- المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعملية الأخرى حاخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والاقتراحات في سبيل تحقيق الغايات المشتركة.



الرؤيـة

الريادة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعه وفقاً لأفضل المعاييرالحولية.

الرسالـة

الإلتزام, في النهوض بههنة المحاسبة والهراجعه لخدمة المهنة والأعضاء والمجتمع على الصعيدي المحلي والدولي.

القيم

نحن نؤمن بمجموعة من القيم, الأساسية التي تميز إنجازاتنا وسلوكنا المهني، حيث تتمثل هذه القيم, من خلال:

- الإلتــزام.
- المهنية.
- الشفافية.
- التطوير المهني المستمر.
- التواصل وخدمة المجتمع.



الأهداف الإستراتيجية :

ترتكز الخطة الإستراتيجية على محورين أساسيين، هما التواصل مع الجهات الرسمية بالحولة في سبيل تفعيل حور الجمعية في تحقيق الأهداف المناطة بها، والمحور الثاني يقوم, على التواصل مع أعضاء الجمعية لتقديم, الدعم, الفني والمعنوي اللازم,، حيث تتضمن الخطة الإستراتيجية عدداً من الأهداف يتم, تنفيذها من خلال لجان الجمعية الدائمة والمؤقتة. تهدف الخطة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الانتقال الى مقر مؤقت يناسب أنشطة الجمعية المهنية لحين الانتهاء من بناء وتشييد مقر الجمعية الدائم.

تفعيل برنامج المساهمات المالية لإنشاء مبنى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدائم.

تنمية الإيرادات وترشيد المصروفات.

الاستمرار في المحافظة علي التواجد الإقليمي من خلال التواصل مع الهيئات والمؤسسات المهنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعه.

تطوير الأداء الههني من خلال إعداد وتنفيذ برنامج للتعليم الههني الهستمر للمهتهنين من الهداي العداد وتنفيذ برنامج للتعليم الهمات تصميم وتنظيم برنامج تأهيلي متكامل لحديثي التخرج وذلك قبل إنخراطهم في سوق العمل تحت إشراف إحدى المؤسسات التعليمية وبالتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة بدولة الكويت.

المساهمة في تنمية مستوى المعرفة الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعه من خلال تشجيع البحوث والدراسات وإصدار النشرات العلمية والمهنية.

تكثيف الجهود لخدمة أعضاء الج_معية أصحاب ال_مشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، من خلال توفير الكفاءات المهنية من المحاسبين ومراقبي الحسابات لتلك الشريحة لأداء أعمالهم, على أكمل وجه، مع العمل على إبرام, إتفاقيات تعاون مع مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة لتقديم, الدعم, الكامل لهم,.

تفعيل حور اللجان الدائمة والمؤقتة مع منحها الصلاحيات المالية والإدارية في حدود النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية.



العمل علم ضمان مستوى تعامل يليق بمهنة مراقبة الحسابات والعاملين فيها مع الأجهزة والهيئات الحكومية ذات الصلة بعمل مراقبي الحسابات.

تفعيل خدمات الدعم الفني والمهني من خلال ذوي الخبرة في أساليب التدقيق المحاسبي ومراقبي الحسابات.

2 رسالة رئيس مجلس الإحارة:

بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن السادة أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكرام، أود بهذه المناسبة أن أتقدم, إليكم, جميعاً بوافر الشكر والامتنان، كما أود أيضاً أن أشكر السادة أعضاء المجلس والأعضاء العاملين والمنتسبين وأهل المهنة على ما تم, تحقيقه من إنجازات خلال هذه الفترة، على الرغم, من التحديات والصعوبات التي واجهتنا خلال هذا العام.

وقد تضهنت الخطة الهستقبلية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، تطبيق إستراتيجيات فعالة على الهستويين المحلي والحولي وعلى إستقطاب الخبرات والكفاءات العالية وتحسين مستوى قنوات توصيل الخدمات ، هذا بالإضافة إلى تحسين وتطوير نظم الرقابة الداخلية بالجمعية وتنويع مصادر المعلومات وتعزيز وتقوية أعضاء الجمعية للوصول إلى أعلى مستوى من الكفاءة في الأداء التشغيلي.

وبالإضافة إلى ذلك عززنا نظام, الحوكمة في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وإنطلاقاً من النظام, الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية والمتعلقة بواجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عن المجلس ومسؤوليات وواجبات اللجان المؤقتة المشكلة من المجلس، وميثاق شرف المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، وحرصاً على تعزيز مفهوم, الرقابة الداخلية للجمعية ومفهوم, الشفافية والإفصاحات والأطراف خات العلاقة.

وفي سبيل تطبيق وتفعيل الإطار العام, للحوكمة خلال هذه الفترة، فقد تم, إعداد دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث يتضمن الآتي:



- مبادئ الحوكمة الرشيدة.
 - الإطار العام للحوكمة.
 - الجمعية العمومية.
 - مجلس الإدارة.
- سياسة الأحور والمكافآت.
 - نظام الرقابة الداخلية.
- مبادئ ومعايير السلوك المهني.
- تضارب المصالح والمعاملات الأطراف ذات الصلة.
- الإفصاح والشفافية. وغيرها من القواعد التي ينبغي الإلتزام, بها.

وختاماً أتوجه بالنيابة عن إخواني أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، بالتحية والشكر لجميع أعضاء الجمعية العمومية وأهل المهنة من مراقبي الحسابات والجهاز الإداري في الجمعية الكرام، وأصحاب المصلحة خوي الصلة، على ثقتهم بنا وللنتائج الطيبة التي تمكنا من تحقيقها، آملين الالتزام بما جاء بهذا الدليل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

صقر مبرك الحيص رئيس مجلس الإدارة

2018 - 2017



3 أعضاء مجلس الإدارة:



4 مبادئ الحوكمة الرشيدة:

الحوكمة عبارة عن نظام, من القواعد والممارسات والعمليات التي يتم, من خلالها توجيه المنظمة وضبطها. توازن الحوكمة بين مصلحة جميع الأطراف المعنية داخل الجمعية، من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء العاملين والموظفين وبين الحكومة والمجتمع. وهي بذلك تحدد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة والأعضاء العاملين، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق أصحاب المصلحة.

يتضمن هذا الإطار ما يلي:

- العقد المبرم, بين الجمعية وأصحاب المصلحة.
 - توزيع المسؤوليات.
- إجراء حل تضارب المصالح بين الأطراف أصحاب المصلحة.
 - إجراءات الرقابة السليمة والضبط والمعلومات.

العناصر الرئيسية للحوكمة الرشيدة في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وهي على النحو التالي:

- الشفافية: جعل المعلومات معروفة على نطاق واسع و/أو متاحة.
 - المساءلة: لتبرير الإجراءات و/أو القرارات.
 - المساواة: التزام العدالة والحياد.
 - النزاهة: التحلي بالأمانة والأخلاق.



5 حوكمة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

- تسلط الحوكمة الرشيدة للمؤسسات الضوء على مجموعة من العلاقات بين الجمعية، وإدارتها، ومجلس الإدارة، والأطراف أصحاب المصلحة في تلك الجمعية، كما تقدم, الهيكل الذي يتم, من خلاله صياغة أهداف تلك لجمعية، وتحديد الوسائل التي سيتم, من خلالها تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء خلال ذلك. يسهل إطار الحوكمة المحكم, على الجمعية التمتع بقدر أفضل من الفهم, والتخطيط للأنشطة وتنفيذها، ومواجهة التحديات والمخاطر التي تنشأ حراء التقلبات المهنية السريعة، والضغوطات الإدارية والمالية.
- تعرف الحوكمة على أنها: «مجموعة النظم, والهيكل التنظيمي والعمليات التي تحقق الضبط المؤسسي وفقا للمعايير والمبادئ العالمية من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الأعضاء العاملون وأصحاب المصلحة خوي الصلة.



6 الجمعية العمومية:

- تتألف تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا قد سحدوا إشتراكاتهم طبقاً للائحة المالية.
- تجته الجمعية العمومية إجتهاعاً عادياً مرة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتهاع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين.
 - يتم عقد اجتماع الجمعية العامة بإحدى السبل التالية:
 - 1 حعوة صاحرة عن مجلس الإحارة.
 - 2 بناء على طلب مقحم, من قبل ثلث الأعضاء ينطوي على سبب وجيه.
- 3 بناء على طلب من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، في حالة عدم استجابة مجلس الإدارة للطلب المقدم, في البند 2 أعلاه.
- ينبغي أن يُرفق بإشعار عقد الجمعية العمومية جدول أعمال تلك الجمعية، ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة موضوعات أخرى غير المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا تم التوافق على ذلك من قبل أغلبية الحضور.
- ينبغي الدعوة للإجتماع السنوي للجمعية العامة خلال (2) شهرين من نهاية السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. خلال هذا الاجتماع السنوي ينطوي جحول الأعمال على مناقشة الأمور المالية للجمعية، وإعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المحقق الخارجي، بالإضافة إلى أمور أخرى حسبما يكون ضرورياً.
- تجوز الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية للجمعية العمومية لغرض تعديل لوائح الجمعية، أو حل الجمعية، أو تطبيق جزاء بحق أحد أعضاء مجلس الإدارة إلخ.
- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة فإذا تغيب عن الحضور يرأسها نائب الرئيس وإذا تغيب يرأسها أمين السر وإذا تغيب يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.
 - تصدر كافة قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يمس مصلحة شخصية له مثل إبرام, اتفاق معه أو رفع دعوى بينه وبين الجمعية ولكن للعضو فيما عدا ذلك حق الاشتراك في التصويت.



7 مجلس الإحارة:

• تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتمتع بالكفاءة، ويتولى مسئولية ريادتها وضبطها، وهو مسئول بصورة جماعية عن تعزيز نجاح الجمعية على المدى الطويل من خلال توجيه شئونها والإشـراف عليها. أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن ضمان إتخاذ المجلس لقراراته على نحو موضوعي في الوفاء بالمسئوليات العامة والداخلية للجمعية.

7.1 تشكيل مجلس الإدارة:

- يتألف مجلس الإدارة من (9) تسعة أعضاء يتم إختيارهم, بواسطة الجمعية العمومية بالاقتراع السري.
 - مدة عضوية مجلس هي (2) سنتين، قابلة للتجديد.
- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة قد كان عضواً عاملاً بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل ترشيحه، وأن يكون قد أدى كافة الاشتراكات المالية المقررة وفق اللائحة المالية.
- يحظر على أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شغل عضوية مجلس إدارة أية نواد أو جمعيات أخرى لها نفس الأهداف.
 - لا يجوز أن يحتفظ عضو مجلس الإدارة بوظيفة مدفوعة الأجر في الجمعية.

7.2 إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة:

- يسلم, المرشحون لعضوية مجلس الإدارة طلبات ترشيحهم, الموقعة وسيرتهم, الذاتية إلى أمين سر المجلس قبل أسبوعين على الأقل من موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية. الموعد النهائي لتسليم, الطلبات هو قبل (72) اثنين وسبعين ساعة من بدء الإنتخابات.
- يقوم, رئيس الجمعية العمومية السنوية بتشكيل لجنة تتألف من (3) ثلاثة أعضاء لمراقبة عملية الانتخابات، على أن يتم, حل هذه اللجنة بمجرد إنتهاء الانتخابات.
- تتم الانتخابات بالاقتراع السري، وتخضع لإشـراف مهثل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

7.3 صلاحيات ومسئوليات مجلس الإحارة:

- يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك أوسع السلطات للقيام, بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام, الجمعية الأساسي ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وعلى العموم, فإن محلس الإدارة ساشر الاختصاصات الآتية:
- إحارة شئون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل لتحقيق أمحافها.
- إعداد اللوائح المختلفة لتنظيم, شئون الجمعية من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
- تكوين اللجان (الدائمة والمؤقتة) الفنية والإدارية والمالية على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد بصفة مشارك في أعمال اللجنة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها فقط.
- وضع الخطط وبرامج العمل التي تساعد على تحقيق أغراض الجمعية ومتابعة تنفيذها.
- إبرام, العقود والاتفاقات باسم, الجمعية وتمثيلها في الاتحادات والهيئات والتحدث باسمها في مختلف الجهات داخلياً وخارجياً.
- النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وكذلك النظر في شكاوي واقتراحات الأعضاء والشكاوي التي تقدم, ضدهم, والفصل فيها وتوقيع الحزاءات.
- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقاً للنظام الأساسي للجمعية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- وضع التقرير الأدبي السنوي لأوجه الأنشطة المختلفة للجمعية متضهناً بياناً بالمشروعات والأعمال المستقبلية، واعتماد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المقبلة وذلك قبل العرض على الحمعة العمومية.



- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
- مناقشة ملاحظات وزارة الشئون الاجتهاعية والعهل وغيرها من الجهات الإحارية الهختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغهم, على الأكثر والعهل على تلافيها.
- تعيين موظفي الجمعية وتحديد اختصاصاتهم, ومرتباتهم, وكذلك فصلهم وتأديبهم.
- تحديد قيمة السلغة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- تمكين الأعضاء الراغبين في الإطلاع على سجلات وحفاتر ووثائق الجمعية خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
- يجوز للمجلس أن يعين مديراً داخلياً للجمعية من أعضائه أو من غير أعضائه يغوضه بالتصرف في أي شأن من الشئون الداخلية في الاختصاصات التي يحددها المجلس له.
- تزويد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتغيرات التي تحدث في مجلس الإحارة وكذلك ببيان عن حركة العضوية بالجمعية كل ثلاث أشهر.

7.4 تنظيم, وسير عمل محلس الإحارة:

- يجتىء المجلس مرة واحدة شهرياً على الأقل. ويقوم, أمين سر المجلس بإرسال الدعوة للإجتهاء, والتي تتضهن تاريخ وموعد الاجتهاء (وقته) ومكانه، وجحول الأعمال الخاص به، بالإضافة إلى أية مستندات ذات صلة. يعتبر عضومجلس الإدارة الذي يتخلف عن إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال عام, واحد بحون عذر يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً.
- يتألف النصاب في أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة من خمسة (5)
 أعضاء. فإذا لم يتوفر النصاب، يتم تأجيل الاجتماع بحد أقصى أسبوع واحد،
 وفي هذه الحالة يُكتفى بحضور ثلاثة (3) أعضاء للاجتماع.



- يتم, إتخاذ كافة قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين لاجتماعه. في حالة تساوي الكفتين، يكون للرئيس الصوت المُرجح.
- يقوم, المجلس، أثناء اجتماعه الأول، بانتخاب من يتولون المناصب التالية، من بين أعضاءه:
 - رئيس الهجلس.
 - نائب الرئيس.
 - أمين سر المجلس.
 - أمين الصنحوق.

7.5 رئيس مجلس الإدارة:

- يقوم, رئيس المجلس بحور رئيس الجمعية، ويتمتع بالإختصاصات والصلاحيات التالية:
- رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وما يحضره من اجتماعات اللجان الداخلية للجمعية.
- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات القضائية والإداريـة والهيئات الرسهية والأهلية.
- توقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وذلك نيابة عن الجرعية.
- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.
- التوقيع علي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين.
 - التوقيع مع أمين الصنحوق على أخون الصرف والشيكات والأوراق المالية.
 - التوقيع على المكاتبات الخاصة بالجمعية.



- البت في الموضوعات العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع مجلس الإدارة، ويكون له في هذه الحالة كافة اختصاصات المجلس، على أن يعرض هذه الموضوعات وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له. ويمارس نائب الرئيس الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة للرئيس في حالة غيابه.
- يقوم, أمين سر المجلس بتسجيل كافة المناقشات والمقترحات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة ونتيجة التصويت الذي يتم, القيام, به في إجتماعات المجلس، بالإضافة إلى غيرها من المسئوليات المناطة به من قبل المجلس.

7.6 حقوق أعضاء مجلس الإحارة:

- تلقي كافة المعلومات المتاحة المراد مناقشتها في أي من إجتماعات مجلس الإدارة قبل موعد ذلك الاجتماع.
 - منحهم الوقت الكافي للنظر في الأمور ومناقشتها.
- أن يتمتعوا بإمكانية الحصول على معلومات موثوقة وذات صلة وأن يحق لهم الحصول على تلك المصادر والمعلومات من الجمعية عبر القنوات الملائمة والمعتمدة من قبل محلس الإدارة.

7.7 التحريب والتطوير المهني المستمر:

 يقوم, أعضاء مجلس الإدارة، عبر المشاركة في التدريب المنتظم, والمشاركة في المؤتمرات والمنتحيات الحوارية، بتطوير مهاراتهم, وخبراتهم, في مجال عمل الجمعية، وذلك في إطار بيئة العمل التي تتسم, بالتطور الحيناميكي الدائم.

7.8 الفعالية:

 يتعين على المجلس أن يقوم, مرة على الأقل سنوياً, بإجراء تقييم, لأدائه وأداء أفراده من أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة بالإضافة إلى جهازه الإداري.



7.9 لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

- يجوز لهجلس الإدارة القيام ، من آن إلى آخر ، بتشكيل لجان مؤقتة ومتخصصة من أعضاء الجمعية للقيام , بتحقيق أهداف مسبقة الوضع. يجب ان تضم كافة اللجان ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ، وألا يتعدى عدد أعضاءها (7) أعضاء ويجوز للعضو أن يشارك في أكثر من لجنة في ذات الوقت بالإضافة إلى اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية.
 - يجب أن يفي المتقدمون لعضوية اللجان بالشروط الآتية:
- أن يكون العضو دافعاً لكافة الاشتراكات المالية المحددة في اللوائح الداخلية للحمعية.
- ألا يكون عضو لجنة في أي من الأندية أو الج_معيات الأخرى التي لها نفس الأهداف.
- في حالة تجاوز عدد الأعضاء الراغبين في الانضمام, إلى لجنة معينة العدد الأقصى المسموح به (7 أعضاء)، أو كان أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء باللجنة (3 أعضاء) يقوم, مجلس الإدارة باختيار الأعضاء الذين يراهم, مناسبين لتحقيق أهداف اللجنة.
 - مدة عضوية كافة اللجان هي (2) عامين، قابلة للتجديد.
 - لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إما أن تكون دائمة أو مؤقتة.



اللجان الدائمة:

- اللحنة القانونية: وتختص اللحنة بالمهام التالية:
- تقديم, المساعدة في المسائل المتعلقة بكل تشريع له أي تأثير على المهنة والنظر في جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس أو الجمعية العمومية.
- التحقيق في أي خلاف ذي صبغة مهنية يقع بين أعضاء هذه الجمعية ويحيله إليها الرئيس أو أمين السر، وكذلك التحكيم, فيما يحل إليها من أمور بموافقة الفريقين المعنيين أو بواسطة أحد أعضاء الجمعية.
- التحقيق في أية شكوى تقدم ضد أحد الأعضاء أو غير الأعضاء لهخالفته قواعد السلوك الههني إذا تبين بعد النظر في الشكوى وجود أحلة كافية تشت مخالفة قاعدة من قواعد السلوك الههني وعلى اللجنة أن تحصل على جهيع الوقائع وأن تعد تقريراً كتابياً شاملاً للنتائج التي توصلت إليها وترفق به توصياتها وتقدمه لهجلس إدارة الجهعية الذي يقرر الإجراء اللازم اتخاذه في هذا الشأن.
 - اللجنة الثقافية والاجتماعية: وتختص اللجنة بالمهام التالية:
- العمل على تنظيم, أو المشاركة في تنظيم النحوات والمحاضرات والإشراف عليما ولما في هذا المجال أن تتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الأمور المتعلقة بالمهنة.
- تزويد الأعضاء بالمعلومات بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم, بواسطة أعداد النشرات الدورية والبحوث الميدانية وذلك سعياً لرفع المستوى الثقافي والأدبي للأعضاء.
- تكوين مكتبة خاصة بالجمعية تضم الكتب والمجلات والحوريات المتعلقة بعلم المحاسبة والمراجعة والعلوم الأخرى ذات الاتصال الوثيق كعلم الإحارة والاقتصاد والقانون.
- إقامة الحفلات والرحلات لأعضاء الجمعية وذلك لتقوية وتنمية العلاقات الاحتماعية بين الأعضاء.
- محاولة إيجاد الوسائل الترغيبية لحث الأعضاء وعائلاتهم, على ارتياد الجمعية والالتقاء فيها.
 - إصدار دليل سنوي للمحاسبين.



- **لجنة التدريب والتطوير المهني:** وتختص اللجنة بالمهام التالية:
- تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة لمختلف أنواع الأجهزة الحكومية والخاصة وذلك طبقاً لأحدث الأساليب العلمية للتدريب.
- إجراء الحراسات وإعداد البحوث وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال بها يدعم التطبيق العملي والتخصص المهني.
- العمل من خلال ما سبق على توحيد التعاريف والمفاهيم, والمبادئ المحاسبية والعمل على استقرارها ووضعها موضع التنفيذ بواسطة الاتصال بالجمعيات والمنظمات العلمية والمهنية والجامعات العربية والدولية.
- العمل على حراسة وبلورة فكرة إنشاء تجمع مهني يضم, مراقبي الحسابات في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وحولة قطر وحولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويكون هدف هذا التجمع المهني بالجمعية للمحافظة على أصول المهنة وتنميتها في المنطقة على أن ترفع توصياتها بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسبأ بهذا الصحد.
- العمل على إعداد وتنظيم, برامج تدريبية لحديثي التخرج قبل انخراطهم, في سوق العمل.
 - للجنة الحق بالاستعانة في من تراه مناسباً في سبيل تحقيق أعمالها.
 - لجنة البحوث والحراسات: وتختص اللجنة بالمهام التالية:
- القيام, بإجراء الدراسات والبحوث الهناسبة والهتعلقة بالههنة والهشاركة بتقديم الاستشارات للجهات التي تتعاون مع الجمعية.
- إعداد البحوث اللازمة للمشاركين بمؤتمرات الاتحاد العام, للمحاسبين والمراجعين العرب، وكذلك تقييم, البحوث التي يتقدم, بها أعضاء الجمعية لنفس الغرض.
- تقديم الاستشارات اللازمة وبناءاً لطلب مجلس الإدارة في المواضيع التي تحددها.
- التعاون مع المؤسسات في البحث والحراسة (مثل جامعة الكويت ، المعهد



العربية للتخطيط ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ... الخ) لإجراء الدراسات والبحوث الموسعة في مجال المهنة.

• العمل علم إشراك أكبر عدد من أعضاء الجمعية في القيام, بالبحوث والدراسات وذلك كرافد تدريبي للأعضاء وللاستعانة بجهودهم, في هذا المجال.

- لحنة المحلة:

وتقوم, لجنة المجلة بإعداد ومتابعة إصدار المجلة العلمية التي تصدرها الجمعية والتي تعمل علم تنمية وتطوير الفكر المحاسبي، وتشجع وترعم البحث العلمي في ميادين المحاسبة.

- لجنة مراقبي الحسابات:

وتضم اللجنة عدد من مراقبي الحسابات أعضاء الجمعية والمدققين المزاولين للمهنة ، بالإضافة إلى عدد لا يقل عن اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وتختص اللجنة بدراسة جميع الأمور المتعلقة بمزاولة المهنة بما في ذلك العمل على تطور المهنة، وكذلك دراسة جميع المعوقات والمشاكل التي تواجهها والعمل على وضع الحلول العلمية والعملية لها، وتزويد مراقبي الحسابات بما يستجد من قرارات تهم المهنة والقائمين عليها.

اللجان المؤقتة:

• يجوز لهجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة حسبها يراه ضرورياً. ويتهر حل تلك اللجان الهؤقتة بعد تحقيق أهدافها أو إستكمال أداء الههام الهنوطة بها.

8 سياسة الأجور والمكافآت:

- يشرف مجلس الإدارة عن كثب على وضع وعمل نظام, الأجور والمكافآت بالجمعية، كما يقوم, بمراقبة ومراجعة نظام, الأجور والمكافآت لضمان عمله على النحو المنشود.



- فعال في الجمعية. تم تصميم, هذه السياسة لاجتذاب وإستبقاء الفنيين المؤهلين تأهيلاً عالياً، والمتمتعين بقدر كبير من المهارة والمعرفة.
- تتمثل المبادئ الإرشادية لإدارة مكافآت أعضاء اللجان العاملة وغيرهم من الموظفين فيما يلي:
- يجب وضع كافة البنود في مستوى ملائم، مع أخذ الممارسات المهنية بعين الاعتبار فيما يتعلق بمعاملة النطاقات والمهارات المماثلة.
 - يجب إستخدام, المكافآت لتشجيع ومكافأة الأداء البارز والمستمر.

9 نظام الرقابة الداخلية:

• على مجلس الإدارة وضع نظام رقابة داخلي يتسم بالكفاءة والفعالية، مع ضـرورة إقــراره. كذلك على مجلس الإدارة تصميم هيكل تنظيمي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يتوافق مع الأهــداف والأنشطة الخاصة بالجمعية، ومع الوصف الوظيفي للمناصب الرئيسية مع تفصيل الأحوار والمسئوليات والسياسات والإجراءات الرسمية لكافة أقسام الجمعية وإعتماده.

10 مبادئ ومعايير السلوك المهني:

- يكون للج_وعية سياسة سلوكية يقرها مجلس الإدارة فيها يتعلق بالسلوكيات والأخلاقيات، تتضهن تعريفاً لتضارب لهصالح، والأطراف ذات الصلة، والهعاملات القائهة على معلومات داخلية للجهعية. يتهر تعهيم هذه السياسة على كافة أعضاء الجهعية، والإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، على أن يوقعوا على التزامهم بها جاء فيها.
- يضمن مجلس الإدارة تحديد المعايير المهنية والقيم, المؤسسية التي من شأنها تعزيز التكامل في الجمعية، وبين أعضاء مجلس الإدارة وبين الأعضاء. ويتم, نشر هذه المعايير وما يتصل بها من سياسات علم موقع الجمعية علم شبكة الإنترنت، ويتم, تحديد مدى الالتزام, بها في تقرير الحوكمة ضمن التقرير السنوي للجمعية.



11 تضارب المصالح ومعاملات الأطراف ذات الصلة:

 تكون للجمعية سياسات مكتوبة بشأن تضارب المصالح والمعاملات مع الأطراف خات الصلة تغطي هذا التعريف، والتصرف المستقل، والإجــراءات الخاصة بتنظيم, تلك المعاملات والإفصاح عنها، سواء كان هذا التضارب بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية، أو بين أعضاء الجمعية أنفسهم, أو أطراف ذات صلة بهم.

12 الإفصاح والشفافية:

تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية كافة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها،
 بالإضافة إلى الجحول الزمني لذلك، والطرق المحددة له وفقاً للقوانين
 والنظم, والقرارات، وأية توجيهات نظامية أخرى. تلتزم الجمعية بكافة متطلبات
 الإفصاح المبينة من قبل الجهات التنظيمية ذات الصلة.

13 الإبلاغ عن الفساد:

 تضع الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الغش والفساد، وسياسة خصوصية المعلومات، بما في ذلك الإجراءات التي تمكن الموظفين من التواصل مع رئيس مجلس الإدارة لإيصال أية شبهات قد تكون لديهم, حول إمكانية وقوع خروقات أو غش، وذلك بطريقة تسمح بالتحقيق المستقل في تلك الشبهات ومتابعتها. تضمن تلك الإجراءات قيام, الجمعية بتوفير الحماية اللازمة لأولئك الموظفين وتؤكد لهم, عدم, خضوعهم, للتهديد أو المعاقبة حتى وإن لم, يكن هناك أدلة لإثبات ما أثار قلقهم, من شبهات.

14 أصحاب المصلحة:

• يكون للجمعية سياسة سارية تعمل على حماية واحترام, مصالح الأطراف ذات الصلة وحقوقهم, القانونية. تتضمن تلك السياسة أيضاً الآليات التي تسمح لأصحاب المصالح بالمشاركة في عملية الحوكمة وفي العملية الاستشارية لضمان تبني منظور فعال ومسئول في إدارة الجمعية.



15 الخصوصية:

• تولي الجمعية الأولوية القصوى للخصوصية باعتبارها حجر الزاوية في كافة أعمالها وتعاملاتها مع أعضائها، ومع غيرهم، من أصحاب المصالح.

16 صيانة الدليل:

- يضطلع مجلس الإدارة بهسئولية صيانة هذا الدليل، ومتابعة التزام, الأطراف ذات الصلة به داخل الجمعية. ويخضع هذا الدليل للمراجعة السنوية.
 - يتم, نشر هذا الدليل على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت.
- تعتبر كافة الممارسات والأعمال التي تؤدى داخل الجمعية بما لا يتوافق مع أي جزء من هذا الدليل لاغية، ما لم, يتم, تعديلها بحيث تتوافق مع محتواه.

17 جزاءات عدم الإلتزام بأحكام الدليل:

 لضمان الحرص التام, على الالتزام, بتطبيق ما جاء بهذا الدليل من أحكام, سيتم فرض الجزاءات المنصوص عليها في النظام, الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية والقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات التشريعية والرقابية, بعد الإنذار والاستماع, على أي من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية, حال مخالفتهم, لأي من أحكام, هذا الدليل وقد تصل إلى الفصل من العمل أو العضوية طبقاً للإجراءات.

18 ملحقات

 تعتبر الهلحقات الهدرجة في هذا الدليل جزءً لايتجزأ منه، كإستبيان لقياس مدى تطبيق قواعد ونظم, الحوكهة الرشيدة لجهعيات النفع العام, وقواعد وميثاق شرف مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.



18.1 إستبيان لقياس مدى تطبيق قواعد ونظم الحوكمة الرشيدة لجمعيات النفع العامر:

И	نعم	الســؤال	رقم
		أولاً: حليل الحوكمة الرشيحة: هل يوجد دليل حوكمة محدث ومعتمد من مجلس الإدارة وتم, نشره على الموقع الإلكتروني للجمعية؟	1
		هل تم إعداد وتحديث دليل الحوكمة من قبل مجلس الإدارة؟	2
		هل يتضَهن التقرير السنوي للج _م عية تقرير حول مدى إلتزامها ببنود حليل الحوكمة؟	3
		تَانياً: مجلس الإحارة: هل يقوم, مجلس الإحارة بالتأكد من أن إحارة الج _م عية تت _م بشكل حصيف وض _م ن إطـار القوانين والتعليمات والسياسات الحاخلية للج _م عية؟	4
		هل يقوم, مجلس الإدارة برسم, الأهــداف الإستراتيجية للجمعية والرقابة على الجهاز الإداري؟	5
		هل قام, مجلس الإدارة بتطوير مفهوم, الثقة العامة في إدارة الجمعية؟	6
		هل يتسم, أعضاء مجلس الإدارة بالإستقلالية وقيام, كل عضو بدوره تجاه الجهعية والأعضاء؟	7
		هل يقوم, مجلس الإدارة بهراجعة التعاملات التي تتم, مع الأطراف ذات العلاقة والتأكد من سلامة هذه التعاملات؟	8
		هل يقوم, مجلس الإدارة بالتحقق من توافر سياسات لدى الجمعية تغطي كافة الأنشطة والأعمال لديها؟	9
		هل يقوم, مجلس الإدارة بتحديد أهداف الجمعية وتوجيه الجهاز الإداري لرسم, الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف؟	10



И	نعم	الســؤال	رقمہ
		هل قام, مجلس الإدارة بتعيين مدير إداري يتمتّع بالنزاهة والكفاءة؟	11
		هل قام, مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين طاقم, إداري متكامل والتأكد من توافر المؤهلات والخبرات؟	12
		هل يقوم, المجلس الإشراف على قيام, الجهاز الإداري بدوره؟	13
		هل يقوم, المجلس بهراقبة الإجراءات التي يقوم, بها الجهاز الإداري للتأكد من أنها تتسق مع الإستراتيجيات والسياسات التي أقرها المجلس؟	14
		هل تم, وضع معايير أداء للجهاز الإداري؟	15
		هل تم التأكد من أن الجهاز الإداري لديه الخبرات التي تتناسب مع عمل الجمعية وأوجه المخاطر التي قد تواجهها؟	16
		هل تمر التأكد من أن الهيكل التنظيمي للجمعية يتسمر بالشفافية؟	17
		هل قام, مجلس الإدارة بالإشتراك مع الجهاز الإداري بهراجعة السياسات والضوابط بصورة منتظمة؟	18
		هل يقوم, رئيس مجلس الإدارة بها يلي: - ضمان إتخاذ القرارات إستناداً لأسس ومعلومات سليهة وواضحة. - إقامة علاقة بناءة بين المجلس والجهاز الإداري. - خلق ثقافة "خلال إجتماعات المجلس" تشجع علم النقد البناء. - التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس وفي الوقت المناسب. - التأكد من توفر معايير حوكمة عالية لدى الجمعية.	19
		هل تم, عقد إجتماعات للمجلس لا يقل عن إجتماع ا شهرياً؟	20
		هل يقوم, رئيس المجلس بالتشاور مع أمين السر باقتراح المواضيع المهمة التي يتم, إدراجها على جدول أعمال كل اجتماع؟	21



И	نعم	الســؤال	رقمہ
		هل يتم, تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الوافية وقبل مدة كافية من إجتماعات المجلس؟	22
		هل يقوم, أمين سر المجلس بتدوين المناقشات والإقتراحات ونتائج التصويت التي تتم خلال إجتماعات المجلس؟	23
		هل مسئوليات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة محددة كتابياً؟	24
		هل يقوم, أمين سر المجلس بإشراف رئيس المجلس من التأكد بإتباع الإجراءات المقررة من المجلس فيما يتعلق بنقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والجهاز الإداري، وتحديد مواعيد إجتماعات المجلس وكتابة محاضر الإجتماع؟	25
		هل يقوم, مجلس الإدارة بتقييم, أداء الجهاز الإداري بشكل سنوي؟	26
		هل يقوم, المجلس بإجراء مراجعة سنوية حورية لممارسات الحوكمة للتأكد من فاعليتها؟	27
		هل يمتلك أعضاء مجلس الإدارة الخبرة المناسبة والنزاهة والقدرات الشخصية؟	28
		هل يمتلك مجلس الإدارة بصفة جماعية قـدراً كافياً من المعرفة والخبرة ذات الصلة بالأنشطة والأعمال التي تقوم, بها الجمعية؟	29
		هل أعضاء الهجلس علم اطلاع دائـم, بالتطورات داخـل كل من الجمعية، وهل يتم, تزويد الأعضاء بملخص عن أعمال الجمعية خلال فترة العضوية؟	30
		هل يقوم, أعضاء المجلس وبصورة منتظمة بتنمية مهاراتهم, وبصفة خاصة في موضوعات المحاسبة والمراجعة؟	31
		هل قام, أعضاء المجلس بالحصول على الـحورات التدريبية لتنهية مهاراتهم.؟	32



И	نعم	الســؤال	رقم
		ثالثاً: القيم, السلوكية وتعارض المصالح: هل قام, مجلس الإدارة بوضع معايير مناسبة للسلوك المهني لدى الجمعية التي تعزز النزاهة للجمعية ولمجلس الإدارة والجهاز الإداري والموظفين الآخرين؟	33
		هل قام, مجلس الإدارة بوضع سياسات وميثاق للسلوك المهني وأخلاقيات العمل؟ وفي حالة وجود تلك السياسات؟	34
		هل يتوافر لدى المجلس سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح؟	35
		هل السياسات تتضمن كحد أدنى: - تجنب عضو مجلس الإدارة الأنشطة المحتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح؟ - موافقة المجلس على أي نشاط يقوم, به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض المصالح في المصالح؟ - إفصاح العضو عن أي أمر يؤدي أو أدى إلى تعارض في المصالح؟ - إمتناع العضو عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض المصالح؟ - أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية؟ - أمثلة للحالات التي ينشأ فيما التعارض بالنسبة لعضو مجلس الإدارة؟	36
		رابعاً: الأطراف خات العلاقة: هل يتوافر لدى الجمعية سياسات مكتوبة فيها يتعلق بالأطراف خات العلاقة، بحيث تتضمن القواعد والإجراءات التي تنظم, العهليات مع هذه الأطراف سواء بين الجهعية وموظفيها أو بين الجهعية وأعضاء مجلس إدارتها؟	37
		هل تحتفظ الجمعية بسجلات لمعاملات الأطراف ذات العلاقة، وهل يتم, إخضاع هذه المعاملات لمستوى تدقيق مناسب؟	38
		هل قامت الجمعية بتحديد الأطراف ذات العلاقة؟	39
		هل يتم, الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة؟	40



И	نعم	الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقمہ
		خامساً: السرية المهنية: هل تتوافر لدى الج _م عية سياسات مكتوبة بشأن المحافظة على سرية العمل المهندي؟	41
		ساحساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإحارة: هل قام, مجلس الإحارة باعتماد مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس الدائمة والمؤقته طبقاً للنظام, الأساسي واللائحة الحاخلية للجمعية؟	42
		هل يقوم, رئيس المجلس وأمين السربهتابعة أعمال اللجان بشكل مستمر؟	43
		سابعاً: الجهاز الإحاري: هل ي _م تلك الجهاز الإحاري التأهيل العلمي والخبرة اللازمة والكفاءة لإحارة أعمال الجمعية؟	44
		هل يساهم, الجهاز الإداري بشكل أساسي في الحوكمة السليمة للجمعية من خلال السلوك الشخصي، عن طريق توفير الرقابة الكامنة على الأنشطة التي يقومون بها؟	45
		هل الجهاز الإداري هو الهسئول عن تغويض الواجبات للهوظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز الهسائلة والشفافية؟	46
		هل الجهاز الإداري مسئول عن الإشراف والرقابة على أعمال الجمعية؟	47
		هل يقوم, الجهاز الإداري بالتنسق مع الهيئة الإداريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	48
		هل يقوم, الجهاز الإداري بممارسة النشاط وفقاً لمعايير السلوك المهندي؟	49
		هل يقوم, الجهاز الإداري بإعداد القوائم, المالية وفقاً للمعايير الدولية؟	50



И	نعم	الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقمہ
		ثامناً: نظم, وسياسة منح الأجور والمكافآت: هل قام, مجلس الإدارة باعتماد قواعد وأسس صرف رواتب ومكافآت الجهاز الإداري؟	51
		هل يتوافر لدى الج _م عية سياسة منح للرواتب والمكافآت مكتوبة ومعتمدة من مجلس الادارة؟	52
		هل السياسة شاملة كافة جوانب منح الأجور والمكافآت المالية في إطار تعزيز فاعلية الجهاز الإداري لدى الجمعية؟	53
		هل تتضمن سياسة منح الأجور والمكافآت المالية حالات تراجع الأداء المالي للجمعية؟	54
		هل قام, مجلس الادارة من أنه تم, إجـراء مراجعة سنوية مستقلة لسياسة منح الأجور والهكافآت؟	55
		تاسعاً: قياس الاحاء: هل يتوافر لدى الج _م عية نظام, لتقييم, وقياس أداء موظفيها؟	56
		هل تتوافر إجراءات وعمليات تقييم, الأداء مكتوبة وموثقة؟	57
		عاشراً: الإفصاح والشفافية: هل تتوافر لدى الج _م عية سياسة الإفصاح والشفافية معت _م حة من مجلس الإحارة؟	58
		هل تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية كافة المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها؟	59
		هل قام, مجلس الإدارة بوضع القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها للإلتزام, بهتطلبات الإفصاح والشفافية؟	60
		هل تشتهل سياسات الإفصاح بالجمعيات تحديد الآليات التي تقوم بهوجبها بتصنيف المعلومات التي يتم الإفصاح عنها؟	61



И	نعم	الســؤال	رقمہ
		هل تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية أهداف وسياسات الجمعية بشأن أخلاقيات السلوك المهني وإلتزامات الجمعية تجاه المجتمع؟	62
		هل يقوم, مجلس الإدارة بالتأكد من توفر النظم, والإجراءات الكفيلة بالإلتزام, بالإفصاح في الوقت المناسب سواء بشكل حوري أو فردي؟	63
		هل تقوم, المؤسسة بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات الجهات الرقابية؟	64
		هل يقوم, مجلس الإدارة بالتأكد من التطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ علم المعايير الدولية للتقارير الهالية؟	65
		هل يقوم الجهاز الإحاري برفع تقارير حول التطورات إلى مجلس الإحارة؟	66
		هل يقوم, مجلس الإدارة بالتأكد من الإلــــّـزام, بتطبيق السياسة الهعتمــــة من الجمعية؟	67
		هل تتضمن سياسة الإفصاح والشغافية بالجمعية المباحث والقواعد التي تعتمدها الجمعية فيما يتعلق بالتعامل مع الأعضاء؟	68
		هل يتهر التأكد من التطبيق السليهر الجيد لها تتضهنه السياسة؟	69
		هل تقوم, الج _م عية بالإفصاح عن المعلومات طبقاً للنظام, الأساسي واللائحة الداخلية لها؟	70
		هل يتضمن التقرير السنوي للج _م عية بيان إفصاح بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة؟	71
		هل يتضَهن التقرير السنوي للجهعية بيان إفصاح حول أداء الجهعية الهالي وخططها الهستقبلية؟	72



И	نعم	الســؤال	رقمہ
		هل تقوم, الجمعية بتوفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني لها؟	73
		هل يقوم, مجلس الإدارة بإجراء مراجعة دورية يتم, من خلالها إعادة النظر وتقييم, سياسة الإفصاح والشفافية؟	74
		هل تقوم, الجمعية بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية الطارئة التي تؤثر بشكل ملهوس في نشاط الجمعية وذلك بشكل فوري عن طريق الوسائل الهناسبة؟	75
		حادي عشر: حماية حقوق الأعضاء: هل نظم, عمل الجمعية وسياستها وممارستها تعكس ما تتضمنه القوانين والنظم, والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية من ضوابط وإجراءات لحماية الأعضاء ومعاملتهم, بصورة متساوية؟	76
		ثاني عشر: حماية حقوق الأطراف (أصحاب المصالح): هل نظم, عمل الجمعية وسياستها وممارستها تؤكد على إحترام, أصحاب المصالح؟	77
		هل تقوم, الجمعية بمراعاة أن حقوق أصحاب المصالح تمثل أحد الجوانب المهمة في الحوكمة الجيدة؟	78



18.2 قواعد وميثاق شرف مزاولة مهنة مراقبة الحسابات:

- **ماحة (1)** تسرى هذه القواعد على مراقبي الحسابات المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة.
- **ماحة (2)** يجب على مراقب الحسابات أن يدير مكتبه بنفسه أو بهن يهثله ولا يجوز أن يهثل مراقب الحسابات إلا من كان شريكا له أو موظفا كل الوقت لدية.
- مَاحة (3) لا يجوز لهراقب الحسابات إبداء رأيه في شان التوقعات الهستقبلية علم نحو يوحي بأن هذه التوقعات ستتحقق في الهستقبل إلا أنه يجوز له أن يبدي رأيه فيها إذا كانت الفرضيات التي بنيت عليها التوقعات الهستقبلية تعتبر أساسا معقولا تبني عليه مثل هذه التوقعات.
- **ماحة (4)** على مراقب الحسابات أن يسلك في حياته الخاصة سلوكا يتفق مع كرامته وكرامة المهنة.
- **ماحة (5)** على مراقب الحسابات أن يباشر ع_مله بحياد وموضوعية كامل ة وأن يبتعد عن كل أمريكون من شأنه التأثير عليه عند إبداء رأيه عن البيانات المالية التي يفحصها.
- **مادة (6)** لا يجوز لهراقب الحسابات أن يسمح لأحد شركائه أو مهثليه أو موظفين تقديم خدمات للعملاء لا يجوز له أو لمكتبه تقديمها.
- **ماحة (7)** لا يجوز لهراقب الحسابات أو زوجته أو أولاده الحصول على أية مهيزات مالية من عهلائه خلال تأديته عهلا لهم, سواء كان ذلك في صورة قرض أو ضهان دين أو أية صورة أخرى.
- **ماحة (8)** يجب على مراقب الحسابات أن يلتزم, في أداء عمله باتباع المبادئ والضوابط الفنية المتعارف عليها والتي تكفل المحافظة على المستوى الأفضل للمهنة.
- **ماحة (9)** لا يجوز لهراقب الحسابات أن يشهد على صحة الحسابات أو البيانات الهالية ككل أو يبدي رأيه بشأنها ما لهر تكن قد فحصت في مكتبه وبمعرفته، كما لا يجوز له أن يعطي تقريرا عن هذه الحسابات أو البيانات الهالية ما لهر تكن قد روجعت في مكتبه وبمعرفته.



- **ماحة (10)** إذا رأي مراقب الحسابات لدي فحصه أو مراجعته لأي تقرير أو بيان مالي أنه يتضمن ما يخالف القانون أو المباحئ المحاسبية المتعارف عليها فان عليه أن يشير إلى ذلك.
- **ماحة (11)** لا يجوز لهراقبي الحسابات اخفاء أو حذف ما يخالف الواقع من أي تقرير أو بيان محاسبي على نحو يؤدي الى إظهار الأحوال الهالية لأية مؤسسة أو معاملاتها أو علاقتها مع الغير بصورة عادية.
- **ماحة (12)** يعتبر مخالفة لا صول الههنة ارتكاب مراقب الحسابات لأي من الأعمال التالية:

أ- عـدم القيام بواجبه بشكل متعمد عند فحص البيانات المحاسبية أو عند وضع تقريره عنها مما يسبب ضررا لأية جهة اعتمدت أبه.

ب- إغفاله لفت النظر في تقريره إلى أية مخالفة لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها مما يسبب ضررا لأية جهة اعتمدت على رأيه.

ج - عدم التزامه بأحكام هذا الهيثاق.

د- إبداء رأيه في البيانات المحاسبية بصورة لا تعكس التحفظات
 التى حاءت فى تقريره.

هـ- الهوافقة على إخفاء معلومات ضرورية أو عدم إظهار الصورة الحقيقية في البيانات الهالية الختامية أو التلاعب فيها بقصد خداء الآخرين.

- ملحة (13) عتبر البيانات والمعلومات التي يحصل عليها مراقب الحسابات أثناء أو بسبب أدائه لعمله سرا لا يجوز له إفشاؤه أو استخدامه لمنفعته الذاتية إلا إذا سمح له العميل بذلك أو كان بناء على أمر أو حكم, قضائي، كل ذلك مع عدم, الإخلال بما ورد به نص خاص في قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.
- **ماحة (14)** يقصد بالأتعاب الأجر الذي يحصل عليه مراقب الحسابات مقابل قيامه بالأعمال المهنية التي يقوم, بها من أحد عملائه حسب الاتفاق الذي تم بينهما.

- **ماحة (15)** لا يجوز تحديد الأتعاب المهنية على أساس نسبة مئوية من قيمة الأعمال أو نتائجها التي يقوم, بها مراقب الحسابات ما لم, تكن هذه النسبة محددة بحكم, قضائي أو بناء على أمر أو قرار من إحدى السلطات العامة.
- **ماحة (16)** لا يجوز لهراقب الحسابات أن يدفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الدى الغير أية مبالغ أيا كانت تسهيتها عن أي عهل مهني يسند اليه أو إلى مكتبه.
- **ماحة (17)** لا يجوز لهراقب الحسابات أن يسعى الى الحصول على عهلائه عن طريق ترغيبهم, بواسطة منشورات أو اعلانات أو هدايا أو تقديم, خدمات شخصية.
- ماحة (18) لا يجوز لهراقب الحسابات أن يسعى إلى سحب عهلاء مراقب حسابات آخر بأن يعرض عليهم تقديم خدمات من ذات الخدمات التي يقدمها له ذك الهراقب إلا أنه يجوز له أن يعرض على ذلك العميل القيام بخدمات أخرى مغايرة إذا كان يعتقد بأنها ذات فائدة لهم.
- مَلَحَةُ (19) على مراقب الحسابات أن يستفسر من مراقب الحسابات لأي عميل جديد يتقدم, إليه عما إذا كانت لديه أية اعتراضات متعلقة بهذا العميل تشكل مخالفة لقواعد هذا الميثاق وذلك بعد إبلاغ عميلة بأن سيقوم, بهذا الاستفسار. فإذا لم, يوافق هذا العميل على قيامه بذلك فعليه أن يمتنع عن قبول تقديم, أية خدمات إليه.
- ماحة (20) على مراقب الحسابات أن يقدم لزميله أية استغسارات أو إيضاحات يطلبها منه خلال فترة زمنية معقولة، إذا كان من المتوقع أن يحل محله في تقديم, أية خدمات مهنية لأحد عملائه وذلك بعد إبلاغ عميلة.



- ماحة (21) لا يجوز لهراقب الحسابات أن يسعى إلى تقديم, خدماته الههنية لأية جهة عامة أو خاصة، أو إلى أي شخص إذا كان يعلم, أن اختياره أو اختيار غيره لتقديم, هذه الخدمات سيتم, على أساس مقدار الأتعاب التي سيحددها هو أو غيره عن طريق العروض التي يتقدمون بها من خلال الهناقصات التي تطرح لهذا الغرض.
- مَاحِةُ (22) لا يجوز لهراقب الحسابات الإعلان عن خدماته وإنها يكون له ما يلي: أ- إستعمال لوحة باسم, الهكتب لا تتجاوز في حجمها أو شكلها حدود الـخوق العام, وبطاقات زيارة ورؤوس رسائل مطبوعة وأغلفة التقارير والهطبوعات الههنية وأن تدون بها الأمور التالية:
- إسمر المكتب والعنوان ورقمر الهاتف والتلكس سواء للمكتب الرئيسي أو فروعه.
- إسم, صاحب المكتب أو أسماء الشركاء فيه متبوعة بالعضوية الم, هنية أو الشهادات العلمية.
 - عبارة تحل على نوع العمل.
- بيان بالعلاقة الحولية للمكتب أن وجدت ونوعية هذه العلاقة والمكاتب والممثلين له في أقطار العالم.

ب- تحوين الأسهاء في حليل تجاري يقتصر على بيان الاسم, واللقب والعنوان ورقم, الهاتف والتلكس الخاص بالشخص أو الهكتب بشرط إلا يظهر الاسم, بشكل مهيز عن غيره من الأسهاء الأخرى التي يحتويها الحليل وإلا يحون إلا مره واحدة في كل قسم, من أقسام, الحليل .

- **ماحة (23)** لا يجوز لهراقب الحسابات توزيع هدايا تحمل اسهه أو اسم, المكتب.
- **ماحة (24)** على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION



kw_aaa



kw_aaa



info@kwaaa.org



www.kwaaa.org



+965 24849799 - 24841662



+965 24836012



+965 51700060

ص.ب: 22472 الصفاة - الرمز البريدي: 13085 حولة الكويت

www.kwaaa.org



معاً نحو الريادة

www.kwaaa.org